

التعليق على المادة 46
من القانون رقم 25-90
المؤرخ في 18/11/1990
المتضمن قانون التوجيه العقاري

من إعداد
الدكتور بربارة عبد الرحمن
أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

التعليق على المادة 46 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري

من إعداد الدكتور بربارة عبد الرحمن

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

ملخص :

رغبة من المشرع الجزائري في ضمان حماية إضافية لشهادة الحيازة التي استحدثها بموجب القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، أدرج مادة جزائية واحدة مكملة لقانون العقوبات ورد ذكرها في وسط النص تحت رقم 46 وهي تشمل ثلاثة جرائم مستقلة هي :

1- جريمة التزوير .

2- استعمال شهادة الحيازة أو محاولة استعمال شهادة ملغاة .

3- تعطيل أو منع تسليم السند الحيازي.

بعد دراسة الموضوع لاسيما من حيث الجدوى من استحداث نص خاص واستخراج عبوبه في الصياغة والمضمون ، اتضح ضرورة مراجعة المادة 46 بحيث :

1- يتم إدراج المادة ضمن نص مكرر في قانون العقوبات كحالة خاصة تلي المادة 223 منه

2- يعاد صياغة المادة لتشمل جانبا إجرائيا يتم بموجبه تحديد الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية بالنظر إلى المبررات الخاصة المؤدية إلى استحداث السند الحيازي.

3- تشديد العقوبة إلى الحد الذي يجعل منها إما جنائية أو جنحة مشددة.

4- حذف الفقرة الثانية من المادة 46.

Résumé :

L'introduction de l'article 46 de la loi 90-25 portant orientation foncière constitue une mesure additive aux dispositions prévues par le code pénal en matière de faux afin de protéger le nouveau titre possessoire, dénommé « certificat de possession » qui est soumis aux formalités d'enregistrement et de publicité foncière.

L'article 46 sus-indiqué prévoit la poursuite et l'emprisonnement de toute personne ayant commis sciemment l'une des infractions :

- 1- Fausse déclaration ou faux témoignage ou production de faux papiers, pièces ou actes.
- 2- Obtention d'un certificat de possession ou l'utilisation d'un certificat périmé.
- 3- Retardé ou empêché la délivrance d'un certificat de possession.

Conclusion de l'étude notamment la nécessité d'introduire une disposition pénale au milieu d'un texte civil « domaine foncier » et autres observations :

Introduire l'article 46 comme bis à l'article 223 du code pénal.

- 1- Déterminer l'autorité habilitée à faire actionner les poursuites.
- 2- Aggraver les peines.
- 3- Suppression de l'alinéa 2 de l'article 46.

مقدمة:

تضمن قانون التوجيه العقاري مادة جزائية واحدة مكملة لقانون العقوبات ورد ذكرها في وسط النص تحت رقم 46 بمناسبة تصدي المشرع الجزائري لشهادة الحيازة وهي تشمل ثلاثة جرائم مستقلة¹(قانون رقم 25-90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1990). إن قراءة متأنية للمادة 46 أعلاه تثير مجموعة تساؤلات قانونية تتطلب دراسة تحليلية منها ما يتعلق بالجذو من استحداث مادة جزائية خاصة ومنها ما يتعلق بالمضمون من حيث عناصر التجريم التي ينفرد بها النص الجديد وأثر إعمال أحکامه في شهادة الحيازة²(أنظر نص المادة 46 من القانون رقم 25-90).

للاجابة عن ذلك، سنتطرق للموضوع من خلال المحاور الآتية:
المحور الأول/ مبررات استحداث نص جزائي خاص.
المحور الثاني/عناصر التجريم وفقاً للمادة 46 من قانون التوجيه العقاري.
المحور الثالث/ أثر إعمال النص الجزائري في شهادة الحيازة.

المحور الأول/ مبررات استحداث نص جزائي خاص

يرى المشرع بأن نسبة المخاطر المتصلة بإعداد شهادة الحيازة هي أكبر مقارنة بالأوضاع المحمية وفقاً لقانون العقوبات. لأجل ذلك، آثر إحاطة العملية المستحدثة بحماية جزائية خاصة لم يسبق توفيرها بمناسبة تصدي المشرع للحيازة المؤدية إلى اكتساب الملكية. إبساطة الشروط المقررة لإعداد شهادة الحيازة وإجراءاتها مع أهمية الآثار المترتبة عن الاستفادة من السند الحيزي، يشكّلان أسباباً جد مبررة لاستحداث نص جزائي خاص وهو ما تضمنته المذكرة التوضيحية الصادرة عن مديرية العامة للأملاك الوطنية لقادري قدر الإمكان تسلیم سند قانوني لمن لا يستحقه³(مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، رقم 4123 أم ع أ / م ع أ و ع / م ع ، مؤرخة في 14 أكتوبر 1991 حول موضوع إعداد شهادة الحيازة).

إذ تشير المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية حول موضوع إعداد شهادةحيازة، أنه لتقادي قدر الإمكان تسلیم شهادة الحيازة لمن لا يستحقها فإن الإجراء البسيط والسرع الذي يمكن أن يكون جماعياً أو فردياً تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، يتطلب اتخاذاحتياطات ترمي إلى الحفاظ على مصلحة الدولة والخواص الذين يمكن أن تكون لهم حقوق عينية عقارية. من هذه الاحتياطات، إدراج عقوبات جنائية قاسية تترجر عن التصریفات الخاطئة والشهادات الكاذبة وهو ما تضمنته المادة 46 من القانون رقم 25-90.

لكن من خلال الاطلاع على مجموعة نصوص أخرى سارية، نلاحظ غياب أي أحكام تتضمن تجريم اللتزوير المحتمل بمناسبة الترقيم أو الاستصلاح أو التحقيق العقاري أو الاستقادة من عقد الامتياز ونذكر:
أ- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

ب- القانون رقم 18-83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.
ت- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

ث- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمادة 3 من المرسوم التنفيذي له رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

ج- بينما تنص المادة 12 من المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة بأنه يجب على كل مستغل لأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة و غير موطة أو مثبتة الملكية بالوثائق والعقود المبينة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم أن يقدم خلال عمليات إحصاء الأراضي تصريحا إلى المجلس الشعبي البلدي الموسع وأن يوضح بأي صفة يقوم باستغلال هذه الأرض.

في حين، اكتفى التشريع والتنظيم المعهول بهما بتضمين القانون رقم 02-07 بمادة جزائية واحدة رقم 18 لكنها من طابع إجرائي لا أكثر. كما اعتمد طريق الإحالـة إلى النص العام وفقاً للمادة 25 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد المسح العام حينما أشار إلى تطبيق المادة 147 من قانون العقوبات ضد

كل من يغير عن طريق الغش مكان الإشارات المستعملة من قبل موظفي لجنة مسح الأراضي.

وعملًا بالمادة 16 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تم حصر إمكانية إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي باللجوء إلى القضاء.

أما بالنسبة للشروط الأساسية للاستفادة من شهادة الحيازة، فبالإضافة إلى المدة القصيرة للحيازة، فهي لا تتجاوز وفقاً للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري حدود اشتراط أن تكون الحيازة مستمرة غير متقطعة هادئة علانية وأن تنصب على أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها على الأرضي غير الممسوحة.

كما تتسم إجراءات الحصول على السند الحيزي بالبساطة استناداً إلى المادة 40 من قانون التوجيه العقاري والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، إذ يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على طلب الحائز أو الحائزين أو لاعتبارات ذات منفعة عامة بمبادرة من السلطة الإدارية ضمن إجراء جماعي⁴(مرسوم تنفيذي رقم 91-254 مؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري. ج ر عدد 36 لسنة 1991).

أصل المبادرة الفردية وثيقتان، طلب وتصريح شرفي موقع ومصادق عليه بشهادة شاهدين يثبت قيد ممارسة الحيازة بحسن نية مع بيان مدة الحيازة وتعيين العقار. مع ذلك، يترتب عن الاستفادة من السند الحيزي، قابلية تحول هذه الشهادة الإسمية المؤقتة إلى سند مرجعي مؤسس للملكية بعد الترقيم نتيجة مسح وتأسيس السجل العقاري طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم 76 - 63 المتضمن تأسيس السجل العقاري وجواز إثارة مدة الحيازة للاحتجاج بالتقادم المكتسب.

من الآثار المضافة، نذكر على سبيل الاستثناء ما قاله الدكتور محمودي عبد العزيز في شأن النتائج المترتبة عن إعداد السند الحيزي : " إن تأسيس شهادة الحيازة بهذا المفهوم جاء وكاد أن يخرج تماماً عن القواعد العامة للحيازة بالنظر إلى تلك الصالحيات الهامة التي أعطيت للمستفيد من هذا السند الحيزي أثناء الحصول على رخصة البناء وترتيب رهون عقارية طويلة لفائدة البنوك المقرضة يراعي عدم تغيير

الوضعية القانونية للمحاز، ويشكل وسيلة للتملك في المستقبل "5(محمودي عبد العزيز، 2010، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر)." كما يتمتع السندي الحيازي بقوة ثبوتية لا تقبل إلا الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري أو بالتزوير أمام القضاء الجزائري وهو الموقف المستقر عليه قضاء، نذكر من تلك المواقف، ما تضمنه القرار الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بمناسبة الرد عن أوجه الطعن المثارة :" أن الشهادة المقدمة من طرف المدعي في الطعن بالنقض تطبيقاً للمادة 45 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري التي شهد بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ... بأن المدعي في الطعن بالنقض يمارس الحيازة على القطعة الأرضية المقدرة بمساحة هكتار تشكل سندًا قانونيًا أحدهته المادة 30 من نفس القانون يبرر حيازته وبالتالي وخرقاً للأحكام المشار إليها أعلاه، وبعد القضاة هذه الوثيقة بعدم منحها القوة الثبوتية التي خولها القانون لها" .⁶

المotor الثاني/ عناصر التجريم وفقاً للمادة 46 من قانون التوجيه العقاري.

تتضمن المادة 46 من قانون التوجيه العقاري ثلاثة جرائم مستقلة، تتعلق الأولى بالتزوير أما الثانية فتتعلق باستعمال شهادة الحيازة أو محاولة استعمال شهادة ملغاة في حين تشمل الثالثة تعطيل أو منع تسليم السندي الحيازي.

أولاً / جريمة التصريح غير الصحيح

تصدى الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه، لواقعة التزوير عن طريق التصريح غير الصحيح وهو يوازي التصريح الكاذب الوارد في المادتين 223 و 228 من قانون العقوبات.

فمن حيث توفر عنصر القصد، يتضح من خلال صياغة الفقرة: "... كل شخص تعمد تصريحاً ، أن الفعل المجرم هو من جرائم العمد التي تتطلب إثبات توفر عنصر القصد الجنائي باعتباره ركناً عاماً في الجريمة. والمراد بالقصد كركن من أركان الجريمة، أن تتجه الإرادة السليمة للجاني نحو ارتكاب سلوك مجرم يؤدي إلى تحقيق النتيجة"(عبد الله أوهابية ، 2011، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفى للنشر الجزائري، الجزائر)⁷ ذلك أن السلوك المجرم لا يكفي بمفرده إنما يجب أن يقترن باتجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن

هذا السلوك⁸(سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبدالله الوريكات، 2012، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع عمان،الأردن).

غير أن المشرع لم يكتف بتوفير الأوجه المذكورة أعلاه إنما اشترط تحقق النتيجة لقوله :".....فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة". وبالتالي، لا تصح المتابعة الجزائية في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 46 إلا إذا انتهى التصريف إلى تحقق النتيجة وهي الحصول على السند الحيازي.

بينما لم يشترط المشرع في الأوراق أو الوثائق أو العقود غير الصحيحة أن تكون رسمية أو مما تصدره الإدارات العمومية، إنما يكفي عنصر عدم الصحة لقيام الفعل ولو كانت تلك السننات عرفية.

أما من حيث إعمال أحكام المحاولة، وبما أن الأصل في المحاولة عملاً بالمادة 30 من قانون العقوبات أن يتم البدء في تنفيذ الفعل المجرم أو أفعال لا ليس فيها بعرض ارتكاب جناية أو جنحة تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ما لم يخب أثرها بسبب ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، فالمحاولة إذن هي جريمة ناقصة لعدم تحقق النتيجة⁹(عبدالله أوهابية، 2011، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر الجزائري، الجزائر).

فمتى لم تتحقق النتيجة المبتغاة لا تكون بصدق جريمة تامة و بالنتيجة لا تجوز المتابعة الجزائية وفق أحكام المحاولة. وبما أنها بصدق جنحة ولم يتصد المشرع إلى المحاولة فيها بالنسبة لفعل التزوير، فإنه لا يجوز متابعة الراغب في الحصول على شهادة الحيازة بتهمة التزوير وفقاً للمادة 46 من قانون التوجيه العقاري إنما يجوز متابعته بالتزوير أو استعماله وفقاً للمادة 222 من قانون العقوبات إذا كانت الوثائق المقدمة إلى البلدية من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية.

وللدلالة على إمكانية الاكتفاء بنص مواد قانون العقوبات، نستشهد بموقف للقضاء بمناسبة نظره في وقائع شبيهة تتعلق بحيازة عرضية وإقرار كاذب أمام موظف يعلم أنه غير مطابق للحقيقة. حيث اعتبر قضاة النقض، أن استغلال شخص لتواجده في شقة لها صاحب والتصريف للجنة المكلفة بإحصاء سكان العمارات الآلية للسقوط بأنه صاحب السكن بغرض إثبات حق الاستفادة بسكن جديد باسمه حارما بذلك المستأجر الحقيقي، يشكل بعناصره المتوفرة جريمة الإقرار الكاذب¹⁰.

ثانياً / جريمة استعمال أو محاولة استعمال شهادة ملغاة

يختلف التزوير عن استعماله من حيث العناصر المكونة للجرائمتين كما أن الفعلين المجرمين مستقلان عن بعضهما البعض عملاً ب الصحيح القانون أو استناداً إلى المستقر عليه قضاء¹¹. وقد جاء صراحة في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1989 في الطعن رقم 66703: "إن استعمال المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير لذلك يتبعين طرح أسئلة مستقلة ومميزة عن كل جريمة إذا كان الجاني الذي قام بتزوير المحرر هو الذي استعمله وإلا ترتب عن ذلك النقض"¹²(جيلايلي بغدادي، 1996، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر).

نلاحظ من خلال قراءة المادة 46، بأن المشرع اكتفى بتجريم الفعل الناتم بالنسبة للتتصريح غير الصحيح وقصر إعمال المحاولة في الشق المتعلق باستعمال أو محاولة استعمال شهادة ملغاة مما يحول دون إمكانية متابعة المستعمل للسند الحيادي قبل إلغائه حتى ولو ثبتت جريمة التزوير.

غير أن المشرع لم يحدد مصدر الإلغاء، إن كان القضاء باعتباره الأصل الصحيح والطريق المأثور، أم الإدارة المصدرة للشهادة حتى ولو كان ذلك تجاوزاً منها. وبما أن الإلغاء وفقاً لمجمل النصوص لا يكون إلا بموجب حكم أو قرار قضائي، فإن الاستعمال المجرم أو محاولة الاستعمال لشهادة ملغاة لا يكون إلا إذا ثبت الإلغاء بطريق قانوني¹³.

ثالثاً / جريمة تعطيل أو منع تسليم شهادة الحيازة

تشير الفقرة الثانية من المادة 46 إلى المراوغة التدليسية أو الاحتجاج أو الاعتراض التعسفي كتصرف غير مشروع جزائياً عاقب عنه بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم الحيازة بذلك الطرق .

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 254-91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة، نجد بأن النص يمنح الغير، حق الاعتراض والاحتجاج على صفة الحائز وفق إجراءات وردت في المادة 10 منه وما يليها ، إذ :

أ- يمكن كل شخص لديه حقوق و يريد أن يستظهر بها على العقار محل طلب شهادة الحيازة أن يقدم كتابياً اعتراضه و ملاحظاته إلى رئيس

المجلس الشعبي البلدي المعنى خلال مدة شهرين اعتبارا من تاريخ التلصيق أو عند اللزوم، اعتبارا من تاريخ نشر البلاغ المنصوص عليه في المادة 8 من نفس المرسوم عن طريق الصحفة.

بـ- في حالة الاحتياج على صفة الحائز أو الحائزين المقدم في الآجال المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-91 ، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي لدى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

بالنسبة للاعتراض التعسفي ، نميز بين وضعيتين :

1- الاعتراض أمام القضاء العقاري بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تسرى عليه قواعد الدعوى التعسفية وما يترتب عنها من تعويض أو غرامة مدنية. ولا يجوز للشخص الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية¹⁴.

2- عدم الاعتراض أمام القضاء المدني رغم دعوة رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يرجح التصرف التعسفي لضعف الموقف أو غياب المبرر. في هذه الحالة، يمكن اللجوء إلى القضاء الجزائري متى انقضت المدة المحددة لرفع دعوى أمام القضاء المدني.

ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 46، رغبة المشرع في تفعيل العمل بشهادة الحيازة مع توفير أقصى سبل الحماية التي تصل حد التجريم. فالغرض من استحداث الفقرة هو مواجهة التعطيل والمنع من تسليم السند الحيازي وهو موقف يتسم بالترهيب فقط على اعتبار أن العقوبة المقررة لا تتعدى حدود الغرامة المخففة.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للتصريح غير الصحيح وإن كانت تبدو من حيث الظاهر مشددة بالمقارنة مع جريمة التزوير وفقا للمادتين 23 و 28 من قانون العقوبات، فهي من وجهة نظرنا جد معتدلة بالنظر إلى التوجيه العام في سن العقوبات .

رابعا / غياب التجريم بالنسبة لحالة مساعدة الموظف

خلافا لما هو مقرر في قانون العقوبات، لم يشر المشرع في المادة 46 من قانون التوجيه العقاري إلى حالة التواطؤ أو الإغفال العمدي من جانب الموظف المؤدي إلى الاستقادة بدون وجہ حق من السند الحيازي. بينما نص المشرع من خلال المادة 223 من قانون العقوبات على مخالفة الموظف لواجب التحقق من صحة الاستقادة من الوثائق التي تسلمها الإداراة: "..... والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسلیم إحدى

الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب
.....

إن غياب التجريم بالنسبة لحالة مساعدة الموظف لطالب شهادة الحيازة سواء بالتقدير أو العمد خلافا لما هو مقرر في المادة 223 من قانون العقوبات، يشكل عيبا واضحا في نص القانون رقم 25-90 لاحتمال مخالفة الموظف لأحكام المواد المنظمة لإجراءات الحصول على شهادة الحيازة وبالتالي لا يكفي إعمال قواعد الاشتراك، إنما لا بد من نص خاص لتجريم تصرفه لأجل تمسك النص وانسجامه.

ومن التصرفات المحمولة من جانب الموظف التي قد تؤدي إلى الاستقدادة من السند الحيزي بدون وجه حق:

1- عدم مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوفر الشروط المقررة لأجل الاستقدادة.

2- عدم مراعاة رئيس المجلس الشعبي البلدي للإجراءات المنظمة لإعداد السند لاسيما إغفال التصدي للاعتراضات والاحتجاجات.

3- عدم قيام رئيس مصلحة الأموال الوطنية المختص إقليميا باطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوضعية القانونية للعقارات.

المotor الثالث/ أثر إعمال النص الجزائري في شهادة الحيازة

تؤدي المتابعة الجزائية وفقاً للمادة 46 من القانون رقم 25-90 إلى الإدانة متى ثبتت الجريمة مع التعويض عن الضرر في الشق المدني. لكن ليس لها أي أثر بالنسبة للمراكز الناشئة عن سريان شهادة الحيازة فالقاضي الجزائري غير مختص نوعياً بالتصدي إلى المسائل العقارية حتى وإن كان أصل التواجد بالأمكنة، سند تم استصداره بناء على تصريح غير صحيح أو وثائق مزورة.

مع ذلك، يشكل الحكم الجزائري الفاصل في الدعوى العمومية استناداً إلى المادة 46 من قانون التوجيه العقاري، مثله مثل الحكم الفاصل في جريمة التعدي على الملكية العقارية، سندًا لأي مطالبة أمام القضاء العادي أو الإداري بغرض إزالة الشغل من دون وجه حق أو إلغاء السند الحيزي أو التعويض¹⁵ (جيلالي بغدادي، 1996)، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر).

لكن المتضرر من الفعل المجرم، غير ملزم باللجوء إلى القضاء الجزائري لجبر الضرر أو استعادة حقه كما لا يشكل ذلك قيداً على التقاضي أمام الجهة المختصة نوعياً سواء بموجب دعاوى سابقة عن

استصدار شهادة الحيازة أو بدعوى لاحقة عن صدور شهادة الحيازة وفق الاحتمالات الآتية :

الاحتمال الأول: يجوز للغير من له أفضلية الحيازة، أن يقدم بالاعتراضات المناسبة عملاً بالمادتين 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها ويقع على الجهة الإدارية المختصة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة الأطراف المعنية إلى التقاضي أمام القسم العقاري طبقاً للمادة 12 من نفس المرسوم .

الاحتمال الثاني: رفع دعوى إلغاء شهادة الحيازة أمام المحكمة الإدارية مع المطالبة بالتعويض المناسب نتيجة للأضرار المترتبة عن الاستقدام من دون وجه حق وما فاته من كسب أو بسبب المعاملات المنصبة على العقار.

الاحتمال الثالث: رفع دعوى ضد المحافظ العقاري بسبب شهره للسد الحيازي رغم وجود سند ملكية سابق مشهر عملاً بالمادتين 23 و 24 من المرسوم 74-75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

أما بالنسبة للأوضاع الشبيهة المتعلقة بحماية الحقوق العقارية جزائياً، نشير إلى غياب أي علاقة بين مضمون المادة 46 من القانون رقم 90-25 وجريمة التعدي على الملكية العقارية عملاً بالمادة 386 من قانون العقوبات رغم اتحاد العلة من التجريم بالنسبة للمادتين وهي حماية أصحاب الحق الأصليين بطريق مباشر أو غير ذلك.

فالاختلاف بين المتألتين جوهري يتعلق :

1- بمبررات التواجد في الأمكنة : ذلك أنه، ما كان المستفيد من السند الحيازي أن يحتاج بشغله القانوني للأمكنة لولا تدخل الإدارة التي منحته سندًا يتمتع بالقوة الثبوتية . بينما التعدي وفقاً للمادة 386 لا يتطلب سندًا سابقاً تسلمه الإدارة.

2- بالوسائل المؤدية إلى الفعل المجرم: إذ تقتصر على الوثائق المزورة والشهادات المزيفة عملاً بالفقرة الأولى من المادة 46 التي تجرم الحصول على شهادة الحيازة بطرق غير مشروعة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي موجهة نحو تعطيل تسليم السند الحيازي. في حين، تعاقب المادة 386 على التعدي المرتكب عن طريق الخلسة والتدبّس وفق المفهوم المستقر عليه قضاء دون حاجة إلى إثبات التزوير.

3- بأسباب التجريم: ذلك أن إدراج المادة 46 ضمن قانون التوجيه العقاري إنما الغرض منه أساساً هو الترهيب ثم الردع للحيلولة دون

اللجوء إلى استصدار شهادة الحيازة ممن لا يملك وثائق صحيحة أو هو في وضع غير مشروع بالنظر إلى بساطة الشروط والإجراءات المقررة لتسليم شهادة الحيازة . بينما تصدت المادة 386 من قانون العقوبات إلى التعدى على الحقوق العينية الثابتة دون حاجة للتصدي إلى التزوير. كما أنه، وعلى خلاف القانون رقم 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري¹⁶، لم يخول قانون التوجيه العقاري جهة بعينها لرفع دعوى جزائية بمناسبة إعداد شهادة الحيازة وبالتالي يجوز لكل صاحب مصلحة أو إدارة مختصة بالموضوع، إحاطة القضاء الجزائري بالوقائع المجرمة وفقاً للمادة 46 من القانون رقم 25-90 تبعاً لما هو مقرر لتحريك الدعوى العمومية عملاً بقانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة :

يتضح من دراسة المادة 46 من قانون التوجيه العقاري، غياب الحاجة من استحداث نص جزائي خاص لأسباب متعددة من أهمها، أن رفع مدة الحبس إلى خمس سنوات بالنسبة للأفعال المنوطة عنها في الفقرة الأولى من المادة، ليس معياراً للتعبير عن خطورة التصرف. إذ هناك معايير أخرى كالوصف الجزائي للفعل من جنائية أو جنحة مشددة وهو الأمر الغائب بالنسبة لموضوع شهادة الحيازة.

كما أن التصرير الكاذب المعقاب عليه بموجب المادتين 223 و 228 من قانون العقوبات يشمل تصرفات قد تصل حداً من الخطورة ما لا تضاهيه الاستفادة من الحيازة ومع ذلك، فإن العقوبة المقررة لا تتعدى ثلاثة سنوات حبساً كأن يترتب عن التصرير الكاذب، استصدار جوازات سفر تستعمل لأغراض تمس بالسلامة الترابية للوطن.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 46، فهي بدورها لا تتحقق أي نتيجة سواء من حيث الردع العام أو الخاص بالإضافة إلى تعارضها مع أحكام الاعتراض والاحتجاج المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

نتيجة لما سبق، نرى ضرورة مراجعة المادة 46 بحيث :

5- إدراج المادة ضمن نص مكرر في قانون العقوبات كحالة خاصة تلي المادة 223 منه.

6- يعاد صياغتها لتشمل جانباً إجرائياً وآخر عقابياً يتم بموجبهها تحديد الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية بالنظر إلى المبررات الخاصة المؤدية إلى استحداث السند الحيازي.

7- تشديد العقوبة إلى الحد الذي يجعل منها إما جنائية أو جنحة مشددة.

8- حذف الفقرة الثانية من المادة 46.

الهوامش :

1- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 لسنة 1990.

2- انظر نص المادة 46 من القانون رقم 90-25: « يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج كل شخص تعمد تصريحًا غير صحيح، أو إشهادًا غير صحيح أو استظهر أوراقًا أو وثائقًا أو عقودًا غير صحيحة، أو أفسد

- بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغاً. ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحيازة بمراوغة تدليسية أو احتجاج أو اعتراض تعسفي ». ³
- 3- مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، رقم 4123/أ/م ع أ/م ع / م ع ، مؤرخة في 14 أكتوبر 1991 حول موضوع إعداد شهادة الحيازة .
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 254-91 مؤرخ في 27 جويلية 1991 ، يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري. ج ر عدد 36 لسنة 1991.
- 5- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسويه سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، (الجزائر:منشورات بغدادي،2010)، ص 234.
- 6- قرار رقم 288085 ، مؤرخ في 2005/03/23 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا،2005) ، ص 239.
- 7- عبدالله أوهابيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (الجزائر: موفر للنشر الجزائري، 2011)، ص 331.
- 8- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2012)، ص 128.
- 9- عبدالله أوهابيبة ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص 252.
- 10- انظر القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 1994 ، ملف رقم 114368 ، عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية عدد 01 (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا،1995)، ص 222 .
- 11- انظر القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا في الطعن رقم 25725 بتاريخ 04 جويلية 1983، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا،1989)، ص 355.
- 12- جيلالي بغدادي، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996)، ص 182 .

- 13.** المادتين 801 و901 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 14.** أنظر المادة 5 من القانون رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل وتمم.
- 15.** جيلالي بغدادي، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 344.
- 16.** أنظر المادة 18 من القانون رقم 02-07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المراجع :

- جيلالي بغدادي، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996).
- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (الأردن : دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2012).
- عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (الجزائر: موفر للنشر الجزائري، 2011).
- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، (الجزائر: منشورات بغدادي، 2010).
- القانون رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل وتمم.
- قانون رقم 25-90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1990.
- القانون رقم 02-07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم تنفيذي رقم 254-91 مؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها، المحدثة بموجب المادة 39

- من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري. ج ر عدد 36 لسنة 1991 .
- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا في الطعن رقم 25725 بتاريخ 04 جويلية 1983 ، المجلةقضائية للمحكمة العليا، العدد 01، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1989).
- أنظر القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 1994 ، ملف رقم 114368 ، عن المحكمة العليا ، مجلة قضائية عدد 01 (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1995).
- قرار رقم 288085، مؤرخ في 2005/03/23، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2005).
- مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، رقم 4123 /م ع أ / م ع / م ع ، مؤرخة في 14 أكتوبر 1991 حول موضوع إعداد شهادة الحيازة .